العنف الاسري في اطار القواعد القانونية الوطنية والدولية

دراسة ميدانية استطلاعية في مدينة الموصل

مقدمة الى مديرية شرطة محافظة نينوى- شعبة الشرطة المجتمعية في الموصل

الباحث

م. د/ فارس احمد الدليمي

faris.ahmed@alnoor.edu.iq

كلية النور الجامعة

2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرً

سورة النساء –الآية 34

الشكر والثناء

-يسرني بعد ان انتهيت من كتابة هذه الدراسة ان اتقدم بالشكر والتقدير والثناء الى مديرية شرطة محافظة نينوى - شعبة الشرطة المجتمعية ممثلة بشخص مديرها الذي قدم المساعدة والعون ولحسن الاستقبال وتخصيص الوقت لأكثر من مرة للتباحث في موضوع الدراسة، بالإضافة الى ضباطه الاكفاء العاملين معه في الشعبة، متمنيا لهم التوفيق والتطور في مجال عملهم خدمة للعراق وابناءه.

-كما اتقدم بالشكر الى المدير قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري وعلى وجه الخصوص السيد مدير القسم وضباطه الاكفاء لما قدموه من المساعدة والتعاون وحسن الاستقبال وسعة الصدر في النقاش والحوار متمنيا له التوفيق في مجال عملهم خدمة لشعبهم وابناء بلدهم.

-الشكر للنساء المشاركات في الاستطلاع لما ابدوه من تفهم للموضوع واجابتهن عن اسئلة الاستطلاع بكل شجاعة وحيادية.

دون شك ان الاسرة تشكل النواة الاساسية للمجتمع، فهي البذرة الاولى التي من خلالها يتكون المجتمع الذي ما يلبث ان يكون مجتمعات ومن ثم دولا، الا انه قد تبرز بعض الحالات التي تشكل انتهاكا للأسرة فبرزت ظاهرة العنف الاسري والتي تشكل دون ريب خطرا جدياً على حياة الافراد ايا كانوا ذكورا ام اناثاً، وهذه الظاهرة تأخذ صورا مختلفة منها القتل سواء بالإغراق او الحرق او السم او الضرب او عن طريق التهديد، الذي يلحق اذاً نفسيا يصيب الضحية، ولما كان بحثتنا يتطرق الى المسائل القانونية سواء منها القواعد الوطنية ام القواعد القانونية الدولية، فإننا سوف لم نسهب في المسائل الاجتماعية بل سيكون التركيز على القواعد القانونية التي تتعرض للعنف الذي تتعرض له الزوجة باعتبارها احد افراد الاسرة دون الافراد الاخرين في الاسرة.

مقدمة:

أولاً : موضوع الدراسة:

ولا ريب ان الاسرة والتي تشكل المأوى الحقيقي للفرد بما يربطها من وشائج قوية، الا انها قد تتعرض الى بعض المنغصات التي تعترض مسيرتها ويبرز العنف كأحد المشاكل التي تصادف المرأة والمقصود بها في دراستنا هي الزوجة وهي تمارس حياتها الاجتماعية في كنف الاسرة، إذ يمارس الازواج مجموعة من الافعال التي تعد عنفا ضد الزوجة ، وهو ليس من نوع واحد او من طبيعة واحدة، فالعنف له انواعا متعددة منها ما هو جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي وكما سنرى ذلك تباعا.

ثانياً : أهمية الدراسة

تتعرض هذه الدراسة لموضوع العنف الاسري، وعلى وجه التحديد العنف ضد الزوجة الذي بدا يشغل حيزا مهما في الوقت الحاضر، وذلك طبقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية ، فضلا عن توعية المجتمع والعاملين في المؤسسات ذات العلاقة بالقواعد القانونية الوطنية والدولية التي تمنع وتجرم العنف الاسري، والعقوبات المفروضة بموجب القانون على مقترفيه.

ثالثا: منهجية الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي تناولت العنف الاسري سواء اكانت قواعد قانونية وطنية ام قواعد دولية اقرها المجتمع الدولي، وبيان تلك القواعد وبيان مصدرها، فضلا عن منهج المقابلة سواء مع العاملين في المؤسسات ذات العلاقة بالموضوع او مع ضحايا العنف الاسري وعلى وجه التحديد الزوجة.

خامساً : نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق البحث في التعريف بالقواعد القانونية الدولية الخاصة بالعنف الاسري مع بيان انواع هذا العنف مركزا بشكل اساسي على العنف الذي تتعرض له الزوجة ، فضلا عن الاسباب التي تكمن وراء انتشار هذه الظاهرة، مع بعض اللقاءات مع العاملين في المؤسسات ذات العلاقة بالموضوع او مع ضحايا العنف الاسري من النساء.

سادساً : خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث كما يلي:

المبحث الاول : ماهية العنف الاسري وانواعه

المبحث الثاني: القواعد القانونية الوطنية الخاصة بالعنف الاسري

المبحث الثالث: القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعنف الاسري

المبحث الرابع: استعراض لدور بعض المؤسسات الرسمية للحد من ظاهرة العنف الاسري في مدينة الموصل

الخاتمة

أ-النتائج

ب-المقترحات

المبحث الاول

ماهية العنف الاسري وانواعه

لا جرم ان العنف يشكل احد المشاكل التي تصادف الاسرة، اذ يتم اللجوء اليه من قبل احد افراد الاسرة، وقد اختلف بتعريف الاسرة، فالعالم الاجتماعي ينظر الى الاسرة من جانب علم الاجتماع في حين ان رجل القانون ينظر الى الاسرة من زاوية قانونية، ودون شك ان الاسرة تتألف من عدد من الافراد، كما ان العنف ليس نوعا واحد؛ بل قد تتعدد انواعه، عليه تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول التعريف بالعنف الاسري فيما خصص المطلب الثاني لبيان انواع العنف الاسري، اما المطلب الثالث فقد كرس للحديث عن اسباب العنف الاسري.

المطلب الاول

التعريف بالعنف الاسري

تعتبر الاسرة من اهم الجماعات الانسانية ، فهي الوحدة البنائية الاساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية، وهي ايضا التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتماسكه وتنظيم سلوك افراده بما يتلائم مع الادوار الاجتماعية المختلفة وفقا للنمط الحضاري العام[1].

وقبل التعرض الى للعنف الاسري لا بد من بيان المقصود بالأسرة طبقا لما بينه علماء الاجتماع او فقهاء القانون، من اجل معرفة الافراد الذي ينطبق عليهم فعل العنف الاسري دون غيرهم، اذ ان اولئك هم من خارج كيان الاسرة، فاذا ما قام الفعل المخالف للقانون والذي يشكل جريمة طبقا للقوانين العقابية قد لا ينطبق عليه وصف العنف الاسري، كون المجنى عليه والجاني من غير اولئك الذين يندرجون ضمن الاسرة الواحدة.

وقد تصدى العديد من علماء الاجتماع الى تعريف الاسرة، بالقول بانها رابطة اجتماعية دائمة نسبيا تتكون من زوج وزوجة واطفال او بدون اطفال او بزوج بمفرده او مع اطفاله او زوجه مع اطفالها، واحيانا تكون الاسرة اكثر شمولا فتظم الاجداد والاحفاد وبعض الاقارب مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والاطفال[2].

كما ورد تعداد لأفراد الاسرة طبقا للمنظور القانوني في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة 2011، إذ تتكون الأسرة من الأشخاص الطبيعيين وهم كل من:

([1])د. زينب محمد حقي ود. نادية حسن ابو سكينة، العلاقات الاسرية بين النظرية والتطبيق، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، 2009،ص13

([2])د. زينب محمد حقي ود. نادية حسن ابو سكينة، مصدر سابق،ص17

1- الزوج والزوجة، الزوجان وأبنائهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر.

2- والديّ أي من المتزوجين.

3- الإخوة والأخوات لكلا الزوجين.

الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم.

اما بخصوص العنف فهو ظاهرة ليست جديدة على بني البشر، او بتعبير ادق ليست ظاهرة حديثة؛ بل تعود الى بدايات الوجود الانساني بظهور ادم وحواء والشقيقين قابيل وهابيل، وظهور الجريمة الاولى على المستوى البشري التي اشرت عنفا اسريا توج بقتل قابيل أخاه هابيل، محرزاً العلامة الاولى في مسيرة الجرم الانساني والعنف الاول على المستوى الاسري او العائلي، لتنطلق فيما بعد شرارات العنف سواء اكان اسريا يمارس بين افراد الاسرة الواحدة، او عنفا غير اسريا على شكل جرائم تتخذ طرق مختلفة.

ولا بد من التصدي لبيان المقصود بالعنف لغويا، اذ كما معروف ان المعنى اللغوي ربما سيقودنا الى الطريق الاكثر سهولة لبيان المقصود بالعنف الاسري طبقا لما دونه علماء الاجتماع، او ما اشار اليه فقهاء القانون بمختلف انواعه مدنيا كان ام جنائيا.

فالعنف لغة هو الخرق بالأمر وهو القلة بالرفق ، بل ضده .إذ يقال عُنُف به عليه، يُعنفُ عنفاً وعنافه وأعنفه تعنيفاً، واذا لم يكن رفيقاً فهو عنيفاً، والعنيف: الذي لا يجيد او يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل وأعنف الشيء: أخذه بشدة ، واعتنف الشيء: كرهه.

والتعنيف ايضا هو التوبيخ والتقريع واللوم.

وعنف: العين والنون والفاء، أصل صحيح يدل على خلاف الرفق[3].

اما العنف اصطلاحا فيمكن الاشارة الى ما ورد في مشروع مناهضة العنف الاسري عام 2011 العراقي الذي عرض في مجلس النواب، الا انه ترك ولم يتم التصويت عليه الى الان، وفي هذا المشروع تم تعريف العنف الأسري في المادة الأولى، بانه أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر، بما لهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها".

واغلب حالات العنف الاسري والتي بدأت تجد لها حضورا في الوقت الحالي تتمثل بالاعتداءات الصادرة من الزوج تجاه الزوجة، فالعنف الاسري اعتداء صادر من الزوج اتجاه زوجته او ضد اطفالها، او ضد الاخرين الساكنين معهم من كبار السن بما يلحق ضررا ماديا او معنويا بالضحية، وقد يكون الاعتداء احياناً صادر من الزوجة اتجاه الزوج او ضد الاطفال او على الاثنين معا، وذلك سوف لن نتعرض له في هذه الدراسة.

اما العنف ضد الزوجة والذي سيكون تركزينا عليه في هذه الدراسة، فانه يختلف عن المفهوم السابق، اذ ان العنف ضد الزوجة لا يعدو ان يكون استخدام القوة البدنية او الكلام الذي يؤذي المشاعر والاحاسيس للزوجة من قبل الزوج مسببا لها اذا جسديا في الحالة الاولى واذنا او ضررا ادبيا او معنويا في الحالة الثانية.

المشرع في اقيم كردستان وفي قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 عرف العنف الاسري في الفقرة الثالثة من المادة (الاولى) بأنه كل فعل او قول

([3]) ابن منظور، لسان العرب، موسوعة اللغة، موقع على شبكة الانترنت. www. alkalmat. com

او التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الاسرية من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلباً لحقوقه وحرياته[4]

ونصت المادة الثانية على حظر ارتكاب أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية لفعل من افعال العنف الاسري في إطار الاسرة، وأعطى القانون أمثلة للأفعال التي تعتبر عنفاً أسريا، دون حصرها، فذ كر منها:

1-الإكراه في الزواج،

2- زواج الشغار وتزويج الصغير

3-التزويج بدلا عن دفع الدية،

4-الطلاق بالإكراه،

5-قطع صلة الارحام

6-اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

7-ختان الاناث .

8-إجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم.

9-إجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة،

10-الانتحار اثر العنف الاسري.

11-الاجهاض اثر العنف الاسري.

([4]) ينظر المادة الاولى قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011

12- ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.

13-الاهانة والسب وشتم الاهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وايذاؤها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه.

ان هذه الافعال تستحق التجريم لما تنطوي عليه من إهدار لكرامة الزوجة وتجاهل لإنسانيتها وحرية إرادتها. وقد اعتبر القانون المعاشرة من الزوج لزوجته بالإكراه عنفا ضد الزوجة أي اغتصابا لها. وهو ما يدعونا الى القول بان الجريمة تقع من الزوج في حق زوجته.

ويعرف البعض العنف الاسري بانه سلوك سلبي صادر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض بقصد إلحاق الأذى الجسدي أو الجنسي او النفسي سواء مجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحيانا، وفي الغالب يحدث العنف الأسري نتيجة تباين علاقات القوة بين افراد الاسرة، فتكون اغلب الضحايا من الزوجات والأطفال [5].

فيما يطلق البعض على العنف الأسري بأنه العنف العائلي ويشمل على افعال مختلفة مثل الضرب والاغتصاب الزوجي والسفاح، وبعض الممارسات كتشويه الاعضاء التناسلية الانثوية كما في حالة ختان الاناث في بعض الدول، وكذلك تفضيل الاولاد والزواج المبكر، والعنف المرتبط بالمهور والعقوبات من قبيل الرجم او الجلد بموجب القوانين الدينية او العرفية[6].

([5])احمد مصطفى على و د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي وسبل مواجهتها، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 55، السنة 17، كانون الثاني2012، ص354

([6])د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط1،المركو القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص275ذ

وعرف الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 وبموجب قرارها 104/48 في مادته الاولى العنف بأنه" أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة".

ويولد العنف ضررا وهذا الضرر قد يتخذ احدى صورتين او كليهما في آن واحد وذلك طبقا للفعل الذي قام به الجاني والكلام الذي صدر من الجاني اتجاه الضحية، ويمكن القول ان الضرر اما يكون ضررا ماديا وهو الضرر الذي يقع على جسم الضحية وقد يترك اثارا عليه، وهذا يحدث في جرائم الضرب والايذاء باي وسيلة كانت، والنوع الاخر هو الضرر المعنوي وهو الذي يصيب الضحية في مشاعره وكرامته وشرفه وسمعته بين افراد مجتمعه.

ودون شك فان النساء بوصفهن الطرف الضعيف امام قوة الرجل البدنية، هن اكثر المتضررات من العنف الاسري الذي يمارسه الزوج، اذ تعد الزوجة ضحية لهذا العنف جراء الافعال القاسية التي يمارسها الزوج معها سواء اكانت افعاله تتخذ صورة الضرب ام القتل بإستخدام القوة العضلية او بالسم او الاجهاض، او اي قول قد يلحق ضررا نفسيا بمشاعر الزوجة، مما يولد عنفا ماديا كما في حالة الضرب والايذاء او القتل، او ضررا نفسيا كما في جرائم القذف والسب والتهديد، او ان يحرمها من حقوق مقررة لها كالحرمان من الوظيفة مما ينتج عنه عنفا اقتصاديا، او قد يكون العنف جنسيا.

المطلب الثاني

انواع العنف الاسري

لا جرم ان العنف الذي يقع على الزوجة ليس على صورة واحدة اذ تتعدد صوره، فأحيانا يكون اعتداء ماديا باستخدام القوة البدنية التي تؤذي الجسم سواء بالجرح او القطع وذلك اما باستخدام اعضاء الجسم كالضرب باليدين او باستخدام الة جارحة وغيرها من الطرق المادية سواء اكانت نتيجة فعل ايجابي ام فعل سلبي، كما يمكن ان يتخذ العنف صورة العنف النفسي او العنف الجنسي وكذلك قد يكون عنفا اقتصاديا، وسنوضح ذلك تباعاً:

اولا :**العنف المادي (الجسدي):**

وهو استخدام القوة بما يلحق الاذى او الضرر بالطرف الاخر وهي الزوجة، وهذه القوة هي ما يؤذي الجسد ويضره نتيجة تعرضه لشدة خارجية (عنف) مهما كانت درجة الضرر، فهو اعتداء مادي عمدي يقع على جسد الضحية، ويتمثل بكل عنف ناتج عن ضرب بآلة حادة أو حرق أو خنق أو او وضع السم سواء في الاكل او الشراب، اي ان هناك نشاط ايجابي وهو الحركة وهذا النشاط او الحركة نتج عنه ضرر ضد الزوجة، على انه ممكن ان ينتج العنف الاسري بسلوك سلبي، اي بمعنى ان العنف الاسري ناتج عن امتناع عن فعل او واجب فرضته القوانين او الاعراف او العادات الاجتماعية، فمثلا حبس الزوج لزوجته في غرفة مظلة تحت الارض ومنع الغذاء عنها ثم تفارق الحياة يكون الزوج قد ارتكب عنفا نتج عنه ازهاق روح المجنى عليها، اذن العنف ممكن ان يكون ناتج عن فعل ايجابي او سلبي.

واشارت عدد من النساء من خلال الاستطلاع[7] الى ان ازواجهن قد قاموا يضربهن في اماكم مختلفة من الجسم، وان حالات الضرب قسما منها كان يتم في حالة اختلاء الزوج بزوجته في مكان منفرد بعد ان طلبت منه مبلغا من المال لشراء حاجيات كانت في نظر الزوج غير ضرورية، وبينت عدد قليل من الزوجات الى ان أزواجهن قد مارس عنفا ماديا بالضرب امام الاطفال ولأكثر من مرة، على ان قله من النساء وبعدد محدود ذكرن الى انهن تعرضن للضرب امام اهلها، في اشار البعض الى انهن قد تم ضربهن امام اهلهن واطفالهن علما انهن ممن يحملن شهادات جامعية اولية.

ثانيا- العنف النفسي

وهو العنف المعنوي الذي يتمثل بأي فعل أو قول يؤذي نفسية وعواطف الزوجة فالعنف النفسي يشمل الاعتداء على الضحية وإذلاله سراً وعلناً، كالسب والقذف، ولا شك ان جريمة السب تختلف عن جريمة القذف، فالسب وحسب نص المادة 434 من قانون_العقوبات العراقي هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، في حين ان القذف وكما جاء في نص المادة 434 من قانون العقوبات هو اسناد واقعة معينة الى الغير .

ودون شك فان سب او اهانة المرأة واسماعها كلاما بذيئا امام افراد العائلة الاخرين ولا سيما اطفالها او ابنائها الكبار يلحق ضررا نفسيا بها، وهو اشد من الضرر المادي. كما ان حرمان المرأة من ان يكون لها الرأي في مسألة اختيار او الموافقة او عدم

([7])تم طرح 30 سؤلا على اكثر من خمسين امرأة متزوجة من مختلف الاعمار ومن مناطق حضرية واخرى ريفية في مديمة الموصل وضواحيها تضمنت هذه الاسئلة والمرفق صورة منها في نهاية الدراسة اسئلة عن المستوى الدراسي لكلا الزوجين وعن تاريخ الزواج وعن المستوى العلمي للزوجين، فضلا عن الفارق في السن بين الزوجين سيما اثناء عقد الزواج، كما تضمنت الاسئلة حالات العنف او ممارسته من قبل الزوج وعدد مرات وهل كان امام الاطفال او امام اهل الزوج او الزوجة، وعن مدى الاذى والضرر الذي لحق الزوجة جراء ممارسته من قبل الزوج، وعن الوسيلة التي بما تم بها العنف، فضلا عن اسئلة اخرى تتعلق بالعنف الجنسي والاقتصادي.

الموافقة على شريك الحياة الزوجية قد يشكل عنفا نفسيا يسبب الامراض النفسية للمرأة باعتبارها قد حرمت من حقا من حقوقها الشخصية.

وبعد ان القت جائحة كورونا (covid19) بظلالها الثقيلة على المجتمع مما ادى الى بقاء الرجال داخل بيوتهم بعيدا عن اماكن العمل، ازداد العنف الذي يمارسه الازواج ضد الزوجات، وربما يعود ذلك الى حالة نفسية مردها فقدان الازواج لمصادر العيش جراء تركهم لأعمالهم او استغناء اصحاب العمل لنشاطهم، وبذلك اصبح الازواج اكثر ارتكابا لحالات العنف النفسي، مما ترك اثاره السلبية على بقية افراد العائلة وبشكل رئيسي على الزوجة.

واشارت عدد من النساء ممن شملهن الاستطلاع الى انهن اصبن بالكآبة التي سببت لهن الامراض جراء العنف الذي مارسه الازواج على الاطفال، وهي تقف عاجزة امام صرخات ومعاناة الاطفال وهم يتلقون ضربات الاب، وهذا الفعل نرى ان بشكل عنفا مزدوجا فهو عنف الاب ضد اطفاله من خلال الضرب والايلام، وعنف ضد الزوجة وهو عنف نفسي يسبب لها الألم والحزن والكآبة، في اطار العنف النفسي اشارت عدد من الزوجات من انهن لم يتعرضن او يسمعن الفاظا سيئة من ازواجهن، على العكس من اخريات تعرضن للسب امام اهلهن وامام الاطفال وامام اهل الزوج.

3-العنف الجنسي:

ابتداء وبصورة عامة يعرف العنف الجنسي على انه ‘أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أيّة تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أيّة أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص أو أعمال موجّهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه يقترفها

شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أيّ مكان ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، وهو اتمام العملية الجنسية بالإجبار أو الإكراه[8].

ويعرف الاغتصاب الواقع على الزوجة بأنه الاعتداءات التي يقصد منها نيل لذة جنسية من المعتدى عليها دون رضاها أو رغماً عنها، اما بسبب مرض او علة مما يسبب لها مضاعفات في المرض الذي تعاني منه، واذا كانت ممارسة بين الزوجين حقا شرعيا وقانونيا، الا ان هناك بعض الاوقات لا بد من ان يتوقف اطراف العلاقة الزوجية عنها، اذ من الضروري ان يتوقف الرجل عن تحقيق رغبته بممارسة الجنس في اوقات معينة وخصوصا في الاشهر الاولى من فترة الحمل، لما يمكن ان يلحق المرأة والجنين من اخطار ربما بعضها يسبب الاجهاض، أي ان بعض الرجال يكون متعسفا فيصر على طلباته المتكررة احيانا دون ملاحظة الفترة الحرجة التي تحتاجها الزوجة بعيدا عن الممارسة الجنسية ، وهنا يكون قد ارتكب احد صور العنف الجنسي ضد المرأة.

واذا كان حق الزوج في ممارسة الجنس مقرر بعقد الزواج بوصف ان عقد الزواج يحل الاستمتاع لطرفيه بعضهم للبعض الآخر، ودون شك ان الحالة النفسية تلعب دورا مهما في الاستجابة لطلبات الزوج في ممارسة الجنس، اذ ان النساء يتعرضن في اوقات معينة الى ما يمنعهن عن ممارسة الجنس، على ان طلب الزوج لممارسة الجنس في هذه الفترة كالدورة الشهرية وهذا يشكل ذلك عنفا جنسيا ضد الزوجة، ومن خلال الاستطلاع اقرت بعض الزوجات من انهن اجبرن على ممارسة الجنس في اوقات مرضهن او في اوقات لم يكن راغبات بذلك. ومن ناحية اخرى ومن خلال اجابة

([8])https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against women

تاريخ الزيارة 2 /11 / 2020

بعض النساء على اسئلة الاستطلاع فان عدد من الزوجات لم يحبرن على ممارسة الجنس خلال فترة المرض او كن غير راغبات في ذلك.

ويعد ختان المرأة احد اشكال العنف الذي تتعرض له النساء في بعض المجتمعات، بوصف ان هذا الفعل قد يشكل انتهاكا لمجموعة من الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة بعيدا عن التمييز بسبب الجنس، ومن هذه الانتهاكات ما يمكن ان تلحقه عملية الختان من اثار او اضرار جسديه ونفسية يمكن ان تلحق المرأة، كما وان عملية الختان يمكن ان تلحق اضرارا اخرى لها علاقة بالعملية الجنسية، بوصفه وطبقا لعقد الزواج بأنه عقد يحل حق الاستمتاع بين طرفيه الرجل والمرأة.

4-العنف الاقتصادي:

قد يتخذ العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته صورة اخرى من الصور التي سبق الكلام عنها وهذه الصورة هي العنف الاقتصادي، التي تعني حرمان الضحية وهي الزوجة من موارد المعيشة، كان يمنع عنها الاكل والشراب او حرمانها من اقتناء الحاجيات الضرورية التي تحتاجها كزوجة، فضلا عن ان بعض الازواج يمنع زوجته من العمل كان تكون خريجة جامعة فتحرم من التعيين، ومن ان تتلقى مصدراً معاشيا يعينها اقتصاديا على مواجهة الظروف المالية الصعبة، او قد يحرمها من اكمال مسيرتها الدراسية التي تبغي منها الحصول على وظيفة تساعدها في تلبية مطالبها ومطالب عائلتها الاقتصادية، التي لا يمكن للزوج ان يوفرها، كما ان اجبار الزوجة على ترك الوظيفة او العمل عنفا اقتصاديا يمارسه الزوج ضد زوجته، بوصف ان حق العمل يعد من الحقوق الاساسية للإنسان والمنصوص عليها في الاعلانات والاتفاقيات الدولية فضلا عن العهد الدولي الثاني عام 1966 والخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والذي دخل حيز النفاذ عام 1976.

المطلب الثالث

اسباب العنف الاسري

ظهرت في الآونة الاخيرة دعوات من جهات اجتماعية ومنظمات مجتمع مدني الى تشريع قانون يمكن من خلاله التصدي لظاهرة العنف ضد الزوجة بعد ان شهدت عدد من المجتمعات انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع، وقد شهدت بعض المناطق في العراق بعض الحالات سواء بالقتل بالحرق او بالسم او حالات الانتحار، ودون شك فان العنف ضد المرأة لا يمكن ان يأتي من فراغ ؛ بل ان هناك اسباب قد اسهمت بشكل او بآخر في ظهور حالات العنف ضد الزوجة او زيادتها ويمكن إرجاع اسباب العنف إلى الأسباب التالية:

اولا: الأسباب الثقافية:

لا جرم ان التفاوت في المستوى الثقافي بين طرفي العلاقة الزوجية قد يكون احيانا احد الاسباب التي تعرض مسيرة الحياة الزوجية وتفقد الاحترام بين طرفيها، وعلى اثر ذلك قد يصدر عن الزوج في حالات عدم التفاهم ان يلجأ الى التعنيف القاسي كالضرب الذي يتجاوز حدود التأديب المنصوص عليه في القران الكريم والسنة النبوية وكذلك في نصوص القانون ومنها كذلك النصوص القانونية كنص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، او ان يسمع الزوجة من الالفاظ غير اللائقة او التي يدل معناها على التهديد يلحق اذاً ماديا او نفسيا، فيصيب الزوجة في كرامتها ومشاعرها، كما ان التفاوت الثقافي بين الرجل والمرأة يعد من الاسباب في لجوء الزوج الى العنف، سيما اذا كانت الزوجة في مستوها الثقافي او العلمي تفوق الزوج؛ بل ان الجهل في التعامل مع الزوجة او الاطفال قد يكون احد الاسباب التي ينتج عنها فعلا قاسيا مرده التفاوت الثقافي بين طرفي العلاقة الزوجية.

ومن خلال الاستطلاع تبين ان هناك تفاوتا ثقافيا في عدد من العينات التي شملها الاستطلاع وان تلك العينات بينت ان تفاوتا ثقافيا بين الزوجة والزوجة وخصوصا فيما اذا كانت الزوجة تحمل تحصيلا علميا قد سبب غيرة ومصدر حسد من الزوج لزوجته قد يفرغ احيانا على شكل عنف يتخذه الزوج ضد زوجته.

ثانيا: الأسباب التربوية

اذ تعود هذه الاسباب الى نوع التربية التي تلقاها الشخص سيما في بعض المجتمعات التي تؤكد في مناهجها التربوية سيطرت الافكار التي تبرز التفاوت بين الرجل والمرأة وتسيد الرجل لموقع السلطة العليا في الاسرة، وان ذلك قد يتيح له التصرف بما يعتقده صحيحا، ويصل الامر احيانا بالرجل الى استخدام العنف بأي صورة كانت من اجل تمرير ما يجده صحيحا طبقا لثقافته وميوله وما تلقاه من تربية وتعلم وتقاليد من افراد اسرته ابان الفترة التي كان فيها طفلا، وما مارسه والداه معه او مع اخوته او التعامل السيء والعنيف الذي كان يصدر من والده اتجاه امه وما صدر منه من افعال بعيدة عن ما تفرضه التعاليم والاعراف والتعاليم الدينية والقواعد القانونية ؛ وفي ذلك انتهاك صريح لمجموعة الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة بعيدا عن التمييز. وما يؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 104 / 48 في 20كانون الاول عام 1993والذي يؤكد ان العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ويعوق او يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الاساسية، كما ان الفارق في السن بين الزوجين لصالح الرجل قد يسهم في ازدياد حالات العنف الاسري، بوصف ان الرجل هو صاحب السلطة وانه الذي يطاع حتى وان كان خاطئا والا فانه قد يلجأ الى القوة والتعنيف.

ومن خلال الاستطلاع بينت عدد من المعنفات انهن تعرضن الى عنفا من ازواجهن مرده الى طبيعة التربية والبيئة التي كان يعيش فيها الزوج ابان طفولته، فضلا عن

العلاقة التسلطية التي كان يريد اثباتها الزوج بأي طريقة حتى وان كانت طريقة احدى وسائلها العنف بعيدا عن المشاركة والوئام.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

لا جرم ان الاسباب الاقتصادية تعد من الاسباب المهمة التي تسهم في حدوث العنف الاسري، ويشكل قلة المردود المادي مع كثرة الطلبات والحاجيات مثلا، إذ اسهم العامل الاقتصادي في ظهور الفوارق بين طبقات المجتمع، وبالتالي فان المجتمعات الفقيرة غالبا ما ترتفع فيها نسب العنف الاسري، فحالة العوز او الحرمان قد تدفع الرجل الى ان يتعامل مع افراد اسرته بخشونة وعنف من اجل افراغ ما داخله من غضب وتشنج، ويعرف البعض الغضب بانه حالة انفعالية تشمل على مجموعة من الدرجات، تبدأ بالغضب البسيط كالغضب والاستثارة والضيق ثم تنتهي بالغضب الشديد المتمثل بالتمزيق والتدمير والعنف[9]. كما ان حالة البخل الذي يعد احدى الصفات الذميمة التي يتصف بها بعض الرجال قد تجد لها تطبيقا في العنف الاسري، ولا شك ان ظهور جائحة كورونا قد تسببت في ازدياد حالات العنف ضد المرأة بسبب فرض منع التجوال او التأكيد على عدم الخروج والبقاء في المنازل، قد ادى الى ازدياد المشاكل بين الزوج وزوجته مما جعل الرجل ان يسلك طريق العنف مع زوجته بسبب الضائقة المالية وغلق محلات العمل.

رابعا: تناول المخدرات والمشروبات الكحولية:

تعد المخدرات والخمور من اشد المواد واكثرها خطورة والتي تؤثر في العقل فتجعل متناولها ومدمنها لا يشعر بجسامة الافعال التي يقوم بها، والتي تلحق ضررا سواء بالمجتمع او الوسط العائلي الذي يعيش فيه، وغالبا ما يكون ضحايا مدمن ومتناول

([9])د. عبد الباسط محمد السيد، موسوعة تربية الطفل، المجلد الثاني، ط2 ،الفا للنشر والتوزيع ، القاهرة،2012، ص677

المخدرات اولئك الذين يعيشون معه في بيت واحد، والضحية الاكثر تعرضا لنتائج سلوك الزوج متناول او مدمن المخدرات هي الزوجة.

وقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 المخدرات في المادة (الاولى) الفقرة (الاولى) المخدرات او المواد المخدرة من انها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول والثاني والثالث والرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي القوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها).

وتعرف المخدرات فقها على انها" مواد طبيعية او تركيبية تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي لمن يتعاطاها ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت"[10].

ودون شك فان الادمان على تناول المخدرات له تأثيرات سلبية على العائلة، لا سيما على العلاقة بين الزوجين، ذلك ان تناول هذه المواد من قبل الزوج له اثارا اجتماعية واقتصادية على الاسرة، فمن الناحية الاجتماعية ان ذهاب العقل وما يصيب الجهاز العصبي من امراض سوف ينعكس على سلوك الزوج الذي يلجأ الى العنف والقوة مع الزوجة جراء اي اختلاف في الرأي مما يؤدي الى تفكك الاسرة، اما من الناحية الاقتصادية فان تبذير الاموال من قبل الزوج في شراء هذه المواد سيؤثر على احتياجات العائلة الضرورية وعدم تلبية تلك الحاجيات من الزوج ومطالبة الزوجة بها سيدفع الزوج الى استخدام العنف مع زوجته، وبالتالي الاضرار بها واصابتها بالأمراض او العقد النفسية.

([10])القاضي الدكتور موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،دار السنهوري، بيروت ،2018،ص14

وكذا الحال يمكن ان يحدث في حالة تناول الزوج للمشروبات الكحولية وادمانه عليها، والتي يمكن تعريفها بانها (سوائل روحية تحتوي على مواد ذات تأثير نفسي وبدني وعقلي، ويمكن الحصول على هذه المشروبات بطريقة التقطير ايا كانت نافعة ام مضرة على ان غالبها يكون مضرا بالصحة وغير نافع) [11].

وان تأثير المشروبات الكحولية على سلوك الرجل لا تقل من الناحية السلبية عن تلك الاثار التي تحدثها المخدرات، فكلاهما تذهب العقل وتدفع الرجل الى استخدام العنف مع زوجته بما ينعكس سلبا على العلاقة بينهما، فضلا عن الحاق الضرر بما حوله من اشخاص او مواد او ادوات. على ان تناول الكحول يكون ضررها اقل من التأثيرات التي تسببها المخدرات التي يكون ضررها كبيرا، ومن هنا فان عقوبة تناول المخدرات اشد بتلك العقوبات المفروضة على متناولي المشروبات الكحولية[12].

خامساً: وسائل التواصل الاجتماعي

ان الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي قد ادى في كثير من الاحيان الى ان يلجا الزوج الى استخدام العنف مع زوجته، لا بل وان العنف لم يقتصر على العنف المادي كالضرب او استخدام الالفاظ السيئة اذ تعدى ذلك الى الانتقال الى المحاكم لطلب التفريق او الطلاق بين الزوجين مما يشكل الطلاق في هذه الحالة عنفا نفسيا سواء على الزوجة او على الاطفال.

([11])د. زهير عبد الصاحب حسين، جرائم المخدرات في المجتمع والشريعة والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، ط1– المكتبة القانونية، بغداد، 2003، ص35

([12])القاضي محمد ابراهيم خليل الطائي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2020، ص 11

المبحث الثاني

القواعد القانونية الوطنية الخاصة بالعنف الاسري

ان القواعد القانونية الوطنية هي التي تسنها السلطة التشريعية في بلد ما ويكون سريانها في ذلك البلد ويخضع مواطنية لتلك الطائفة من القوانين، وتتوزع تلك القواعد بين قواعد تخضع للقانون الخاص كالقانون المدني وقانون الاحوال الشخصية والذي ينظم العلاقة بين الافراد فيما بينهم ، او قواعد قانونية تخضع للقانون العام كقانون العقوبات او القانون الاداري والتي تنظم العلاقة بين الافراد والدولة كصاحبة سلطة، وكان لهذه القواعد دور في الاشارة الى العنف ضد الزوجة، ولتناول ذلك قسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول قواعد قانون الاحوال الشخصية الخاصة بالعنف الاسري، فيما خصص المطلب الثاني لتناول بعضا من قواعد قانون العقوبات.

المطلب الاول

قواعد قانون الاحوال الشخصية الخاصة بالعنف الاسري

من مطالعة لنص المادة (300) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) اسنة 1969 نلاحظ ان النص اعلاه قد حدد مجموعة اختصاصات محكمة الاحوال الشخصية، ومن هذه الاختصاصات ما جاء في الفقرة (الاولى) التي اكدت على ان :

تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور التالية:

1-الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية.

وبقدر تعلق الامر بموضوع الدراسة نجد ان الفقرة اعلاه اشارت الى اختصاص محكمة الاجوال الشخصية بمسائل الفرقة والطلاق، وهاتين الحالتين نص عليهما قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وعلى وجه التحديد في نص المادة (34) فيما يخص الطلاق والمواد (40) و(41) و(43) فيما يخص التفريق بين الزوجين.

واذا كان عقد الزواج الغرض منه انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل فان هذه الحياة المشتركة قد تصادفها بعض المشاكل والصعوبات، قسم منها بسبب العنف الذي يمكن ان تتعرض له المرأة من قبل الرجل، فتنهض المشاكل بين الزوجين مما يلجا الرجل الى النطق بالطلاق، ولا شك ان ايقاع الطلاق من قبل الرجل يسبب آلاما نفسية للزوجة مما قد يلحقها الضرر جراء سلوك الرجل المتسرع في ايقاع الطلاق.

وقراءة نص المادة (39) من قانون الاجوال الشخصية في فقرتها(ج) قد اعتبرت ان ايقاع الطلاق يصيب المرأة بالضرر، وبالتالي فان سلوك الرجل في هذه الحالة يعد من قبل العنف لجا اليه الرجل واعتبر متعسفا وقد جاء نص الفقرة اعلاه كما يلي:

"اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى".

من ناحية اخرى وفيما يخص حالة العنف الذي تتعرض له الزوجة فان نصا المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية وفي فقرتها الاولى بينت ان للزوجة طلب التفريق عن زوجها فيما لو كان هناك ضرر صادر من الزوج اتجاه الزوجة، والضرر الذي ذكره المشرع ممكن ان يكون ضررا ماديا كالضرب او الاعتداء باليد او الركل او باستخدام آلة جارحة مؤذية للزوجة، او ان يكون ضررا نفسيا كالسب والشتم والطعن بالعرض الذي يشكل عنفا نفسيا يلحق ضررا بالزوجة، ومن هنا ومن اجل وضع حد لهذا العنف الذي يمارسه الزوج اتجاه زوجته فقد منحها المشرع الحق في التفريق وهو انهاء الحياة الزوجية بواسطة القاضي المختص وهو قاضي محكمة الاحوال الشخصية. والنص اعلاه جاء كما يلي:

" لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية:

1-اذا اضر احد الزوجين بالزوج الآخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية،

ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة".

الا انه من الجدير في الاشارة ان الاتجاه الحالي في محاكم الاحوال الشخصية ان احد الطرفين سواء الزوج او الزوجية عندما تقدم الدعوى للقضاء فان المحكمة تتخذ الاجراء المهم والذي غالبا ما يأتي بالفائدة وهو ارسال الزوجين الى الباحث الاجتماعي

في محاولة لإصلاح ذات البين، ولا جدال في ان الباحث الاجتماعي سواء اكان باحثا ام باحثة يبذلون الجهد في محاولة الاصلاح بعد التعرف على الزوجين وحضورهما سوية امام الباحث الاجتماعي، الذي يقوم بتوجيه الاسئلة الضرورية لهما ومن ثم محاولة الاصلاح بينهما .

اما نص المادة (43) من قانون الاحوال الشخصية العراقي فقد بين في الفقرة (الاولى /2) من للزوجة حق طلب التفريق فيما لو هجرها زوجها لمدة سنتين او اكثر، ودون شك فان هجر الزوج لزوجته لهذه المدة، واحينا لمدة اطول يلحق بالزوجة ضررا نفسيا لا بل عنفا نفسيا، ذلك ان تصرف الزوج بهذه الطريقة وهجر زوجته انما يتقاطع مع الغرض الذي نص عليه عقد الزواج من انه عقد لا نشاء علاقة مودة بين طرفيه وهما الزوج والزوجة على انه في حالة الهجر فان الزوجة سيصيبها الغبن والضرر النفسي من جراء واقعة الهجر، وجاء نص الفقرة اعلاه كما يلي:

"اولا: للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الآتية:

2-اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع، وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه".

وكذا الحال ممكن ان يقع العنف على الزوج غير المدخول بها فيما لو مضى سنتين على عقد الزواج ولم يقم الزوج بمراسيم الزواج، ودون شك فان ابقاء الزوجة في دار اهلها لمدة سنتين او اكثير دون دعوتها للزفاف يلحق بها ضررا نفسيا مؤذيا تعاني منه امام اقرانها وافراد عائلتها، وجاء نص الفقرة(الاولى / 3) كما يلي:

"اولا: للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الآتية:

" اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية".

المطلب الثاني

قواعد قانون العقوبات العراقي الخاصة بالعنف الاسري

ان من المعروف ان قانون العقوبات انه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الافعال التي ينطبق عليها وصف الجريمة، فضلا عن تحديد العقوبة التي تتناسب وجسامة الفعل المرتكب.

وبقدر تعلق الامر بموضوع الدراسة فإننا سوف نتطرق الى مجموعة من القواعد القانونية التي تناولها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي يمكن من خلالها رصد مجموعة من الافعال التي ينطبق عليها وصف العنف الذي تتعرض له الزوجة من قبل زوجها اثناء فترة الحياة الزوجية.

من قراءة لنص المادة (41)من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 يمكن احيانا ان يتخذها البعض من الازواج لتبرير استخدام العنف والضرب مع زوجته، فالنص قد جاء كما يلي:

" لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق:

1-تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا".

ان حق تأديب الزوج لزوجته ينبغي ان يكون استعماله في الحدود المقررة لاستعمال الحقوق بصفة عامة، وهذا الحق بصفة خاصة على ما هو مرسوم في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة، ومنه يتبين ان حق تأديب الزوجة مقيد من حيث الوسيلة، فلا يكون الا بوسيلة من ثلاث، الوعظ والهجر في المضجع والضرب غير المبرح اي

الضرب الخفيف وبهذا الترتيب بحيث لا يجوز للزوج ان يصير الى وسيلة الا اذا ظهر ان ما دونها لم ينجح في اصلاح الزوجة[13].

كما ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة في المادة (406) وجعلها الاعدام في مجموعة من الظروف المشددة وان هذا النص يمكن ان يطبق فيما اذا كانت الزوجة هي المقتولة وتحقق اي ظرف من ظروف التشديد كأن يكون القتل بالسم، اذ كما معروف ان القتل بالسم هو احد الظروف المشددة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (406)، وكذلك المادة (410) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وهي جريمة الضرب المفضي وتجد هذه المادة تطبيقا فيما اذا كانت الزوجة هي الضحية وان الزوج هو الجاني، ومن المهم الاشارة الى ان العقوبة التي رصدها المشرع لجريمة الضرب المفضي للموت هي السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة.

كما تناول المشرع العراقي جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات، إذ ان المشرع لم يعاقب على الانتحار، وهذا ما اشارت اليه المادة (408) من القانون اعلاه الذي فرض عقوبة على من يحرض على الانتحار العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، اذا تم الانتحار بناء على ذلك التحريض.

من جهة اخرى فإن المشرع شدد العقوبة في المادة (414) من قانون العقوبات على جرائم الجرح والضرب والإيذاء الواقعة وفق المادتين (412 و413) من قانون العقوبات إذا وقعت في مجموعة من الحالات، كما اشار المشرع الى جرائم اخرى والتي تشكل عنفا اسريا كجريمة الاجهاض المنصوص عليها في نص المادة 417 من قانون العقوبات العراقي، ودون شك فان هذه الجريمة تشكل عنفا على الزوجة فيما اذا كان الزوج قد استخدم العنف مع زوجته الحامل، كأن يكون الاجهاض قد حصل نتيجة

([13])د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، بغداد، 1992، ص 132

الضرب الشديد، ومن الجدير بالإشارة ان الحماية المقررة في هذه المادة هي للجنين، بوصف ان عملية الاجهاض تشكل اعتداء على حق الجنين في الحياة، فضلا على انه اعتداء وعنف على جسد الزوجة الحامل، مما يسبب لها ضررا جسديا يصيب اعضاءها، او ان يكون الايذاء قاتلا فضلا عن الاذى النفسي الذي تعاني منه الزوجة جراء فقد الجنين، ومن المفيد الاشارة الى ان الجريمة والتي تندرج ضمن العنف ضد الزوجة تنهض حتى وان كانت الزوجة الحامل قد ارتضت بفعل الاجهاض.

واشار قانون العقوبات العراقي الى الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعويض الصغار والعجزة للخطر في المواد (381-385) وتضمنت تلك المواد على عقوبات لمن يخالف نصوص تلك المواد، إذ جاء في المادة (381) عقوبات (يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بآخر)، اذ يعمد بعض الازواج بإبعاد الاطفال في مرحلة عمرية مبكرة او من حديثي الولادة عن امهاتهم، وهنا تكون جريمة العنف قد تحقق بحق الزوجة التي حرمت من اطفالها فتسبب لها الما نفسيا موجعا، فيتحقق هنا العنف النفسي الذي هو اشد ايلاما من العنف المادي الذي ما يلبث ان يندمل بعد فترة من الزمن.

وجاء بالمادة (382) عقوبات (1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلاً بطفل وطلب من له حق في طلبه بناء قرار أو حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته ولم يسلمه إليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين،

2- يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده لصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه).

أما العنف الاقتصادي فيمكن ان نصادف ذلك في النصوص التي تتعلق بالنفقة وبالامتناع عن تسديدها، فقد نصت المادة (384) من قانون العقوبات (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجة أو أحد من اصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر وبأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، ويتحقق العنف عندما يلجا الزوج بالامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها من قبل محكمة الاحوال الشخصية، سواء اكان الحكم قد صدر لمصلحة الزوجة او للأطفال.

المبحث الثالث

القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعنف الاسري

ان مصدر القواعد الدولية هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي اقرها اشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية، لتسهم في تنظيم العلاقة بين الدول والمنظمات بعضها مع البعض الاخر، وقد تكفلت هذه القواعد في بيان الحقوق الاساسية للإنسان دون تمييز طبقا للسن او الجنس او الدين، والمرأة باعتبارها جزء مهم من المجتمع، فإنها تحظى بذات الحقوق المقررة في الاعلانات او الاتفاقيات الدولية. ولتناول ذلك فقد قسم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الاول قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، فيما خصص المطلب الثاني لقواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة.

المطلب الاول

قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة وهي اكثر انتهاكات حقوق الانسان شيوعاً وانتشاراً، إذ تخترق هذه الظاهرة الحدود الثقافية والاقليمية والدينية والاقتصادية ولا تسلم اية طبقة او عنصر وعرق وسن ودين او عقيدة او قومية وهوية جنسية من العنف ضد المرأة، وغالبا ما تكون الانتهاكات التي تحصل في غالبيتها في دول اجنبية ذات مبادئ بالديمقراطية، ولكنها لا تعرف الاسلام طريقا فهو الحامي الوحيد لحقوق المرأة[14].

واطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على يوم 25 تشرين الثاني من كل عام «باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة»، وذلك من اجل لفت الانظار الى مجموعة ظواهر العنف التي تصيب النساء في بلدان العالم المختلفة جراء السلوك غير المنضبط من الرجال كان يكون في حالة الغضب او جراء تناول الكحول والمخدرات.

ومن اجل اضفاء حماية على حقوق الانسان فقد اولت التشريعات الدولية الاهتمام بالأسرة والعمل على عدم تعرض افرادها للعنف او الايذاء، ومن مطالعة لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ومن ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عام 1966 فإنها قد رصدت فيض من القواعد القانونية التي تكفل الحماية لأفراد الاسرة، كما في كفالة الحقوق المختلفة كالحق في الحياة او الحق في الحرية وكذلك الحق في الصحة والحق في الكرامة، وهما الاكثر انتهاكا في اطار العنف الاسري.

([14])د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط1،المركو القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص271

وقبل مطالعة القواعد القانونية للإعلان العالمي لا بد من القول ان ديباجة الاعلان التي جاء فيها:

".... وان تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...". ومن مطالعة لنص المادة (الثانية) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948 يتبين انها قد نصت على انه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دون تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب.... الجنس) وفي ذلك اقرار لمجموعة من الحقوق لكلا الجنسين، فالمرأة كعضو فعال في المجتمع لا بد من ان تنال حقوقها كاملة وبصورة متساوية مع الرجال دون تمييز، لابل ان الرجل يقع عليه التزام بعدم الاعتداء على المرأة فيما اذا كانت زوجة، بوصف ان تواجد الرجل مع امرأة وبموجب عقد شرعي وهو عقد الزواج، فذلك سيؤدي الى نشوء الاسرة التي تعد البذرة الاولى في المجتمع.

وتناول نص المادة (الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ان الدول الاطراف في هذا العهد تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد) ومنها الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون وهي احدى الجرائم التي تنال من الكرامة الانسانية، فضلا عن الآلام التي تصاحب الضحية جراء التعرض لممارسات غير اخلاقية من قبل الجاني، ولا شك ان بعض الازواج يلجؤون الى معاقبة ازواجهن باتخاذ الضرب والقسوة واعمال العنف، وان ذلك محرم وغير مباح، كون المرأة تتساوى مع الرجل في مجموعة الحقوق التي اقرتها الوثائق الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

كما ان المادة (الثالثة) المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اكدت على مبدأ المساواة في ان (الدول الاطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المطلب الثاني

قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة

يشكل العنف ضد المرأة احد القضايا الرئيسية التي تعد هدما للعديد من القواعد القانونية الدولية والاخلاقية بوصفتها اعتداء على حقوق الانسان الاساسية للمرأة وبرزت المناداة لإدراج قضية العنف ضد المرأة في التسعينات من القرن الماضي بعد ان تعرضا المرأة الى اعتداءات من قبل الرجال في اكثر من بقعة من العالم[15].

وشكلت الاتفاقيات الدولية منبعا مهما للكثير من القواعد القانونية التي تناولت المرأة وحقوقها، فضلا عن نبذ العنف الذي قد تتعرض له سواء من حيث تشريع العقوبات او بوضع القواعد التي هدفها المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من الحقوق، ومنها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيداو) التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 واصبحت نافذة في عام 1981 ، اذ اكدت ديباجيتها على مبدأ التساوي بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق الانسانية، فيما دعت المادة (السادسة) من الاتفاقية الانفة الذكر الى نبذ العنف الذي تتعرض له المرأة، بالزام الدول بأن تسن القواعد القانونية في تشريعاتها الوطنية التي تدعو الى نبذ العنف الذي قد يمارسه الرجال مع المرأة بأشكاله المختلفة وعلى وجه الخصوص مع زوجاتهم.

كما ان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104 / 100 عام 1993 والذي اكد في ديباجته الى ان احد اسباب العنف هو سيطرة الرجال على النساء ويمكن ملاحظة ان الديباجة قد جاء فيها:

"وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها

([15])المحامية هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص52

والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وقراءة للمادة (الاولى) لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104 / 100 عام 1993 حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والذي صدر بموجبه اعلانا، تصدى فيه الى تعريف العنف وهو يشمل على العنف المادي المتمثل باستخدام القوة والعنف النفسي المتمثل بالقسوة والحرمان وجاء نص المادة (الاولى) كما يلي:

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

اما نص المادة (الثانية) من الاتفاقية المشار اليها في اعلاه، فقد اوضحت ان هذه الاتفاقية قد تعرضت الى بيان انواع العنف الذي يمكن ان تواجهه المرأة في حياتها ومنها الحياة الزوجية، ولم تتطرق المادة اعلاه الى نوع واحد من العنف بل؛ ذكرت وكما اشرنا سابقا أثناء الحديث عن انواع العنف الاسري، اذ اشارت ان العنف قد يكون بدنيا او جنسيا او نفسيا، وقد جاء نص المادة اعلاه كما يلي:

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

ودون شك فان اجبار النساء على البغاء او جعلهم سلعة تباع وتشترى انما يعد عنفا يمارسه الازواج ضد زوجاتهم في اطار العبودية الجنسية، وقد تصدت القواعد القانونية الدولية الى هذه الافعال بوصفها افعالا تتعارض مع الحقوق الاساسية للمرأة كالحق في الكرامة.

وتصدت قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة ابان النزاعات المسلحة، والتي يمكن تعريفها بانها تلك القواعد القانونية التي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتقليل من آلامهم بما فيهم النساء والاطفال، وعملت اتفاقيات جنيف الاربع 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 على اضفاء الحماية على الضحايا ومنهم النساء وذلك بمنع وتجريم عمليات التعذيب والاغتصاب الجنسي والتعقيم القسري والحمل القسري والعبودية الجنسية، وغالبا ما تقع تلك الافعال من قبل قوات العدو كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا، على انه لا يمكن الجزم بإمكانية تعرض النساء الى اعتداء او عنف من قبل الازواج، الا في حالات الهروب التي يضطر الرجال الى ترك زوجاتهن واطفالهم من اجل التخلص من قبضة العدو، وان كان ذلك لا يعد عنفا باعتبار ان عملية الترك بعيدا عن ارادة الزوج.

المبحث ارابع

استعراض لدور بعض المؤسسات الرسمية للحد من ظاهرة العنف الاسري في مدينة الموصل

لا شك ان العنف ينطوي على سلوك عدواني يمارسه الزوج ضد الزوجة فهي الضحية، وربما كان ذلك عن التباين في القوة التي يملكها الرجل مما يجعله اكثر سطوة وقوة واسراعا في استعمال القوة والتمادي فيها مما يخلف مضارا لدى الزوجة، ومن اجل التصدي لهذا الظاهرة مؤسساتيا كان الدور الفعال لمجموعة من المؤسسات التي تؤدي دورها في الحد من ظاهرة العنف، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث الذي قسم الى ثلاث مطالب تناول الاول البحث الاجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية، فيما خصص المطلب الثاني لقسم حماية الاسرة وحماية الطفل من العنف الاسري، اما المطلب الثالث فقد كرس لتناول دور الشرطة المجتمعية في الحد من حالات العنف ضد الزوجة.

المطلب الاول

البحث الاجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية

دون شك فان لقضاء محكمة الاحوال الشخصية الدور المهم في التقليل من حالات الطلاق والتفريق وذلك من خلال ما يقوم به موظفو البحث الاجتماعي من جهود في التقريب في وجهات النظر واعادة الصفو والاستقرار الى طرفي العلاقة الزوجية، بعد ان يرسل قضاة الاحوال الشخصية الزوجين الى الباحث الاجتماعي من اجل دراسة القضية ومعرفة اسباب الخلاف بين الزوجين، وكذلك تقديم النصح والارشاد لهما من اجل الابقاء على اواصر العلاقة الاسرية قائمة وان لا تتعرض هذه العرى للانفصال او الانحلال.

ولكفالة تنظيم مهمة الباحث القضائي في محكمة الاحوال الشخصية، صدر عن مجلس القضاء الاعلى قواعد لتحدد تبين كيفية عمله الباحث القضائي وتحمل الرقم (1) لسنة 2017 ولغرض تنظيم إعمال البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية ومحاكم الاحداث المرتبطة بمجلس القضاء، جاء في القاعدة (الاولى) من التعليمات على تشكيل هيئة للبحث الاجتماعي ترتبط بدائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم الاجتماعية والنفسية، ولدية خبرة لا تقل عن عشر سنوات وتسمى (هيئة البحث الاجتماعي)، فيما اشارت القاعدة (الثانية) الى ان مكتب البحث الاجتماعي يتكون من باحث اجتماعي أو أكثر، ويرتبط الباحثين إداريا بالقاضي الأول في المحكمة وفنيا بهيئة البحث الاجتماعي (القاعدة الثالثة)

واشترطت القاعدة (الخامسة) بان يكون الباحث الاجتماعي حاصلا على شهادة جامعية أولية أو شهادة الدبلوم من المعاهد الفنية وان يكون اختصاصه الخدمة الاجتماعية وعلم النفس وعلم الاجتماع وان لا يقل عمره عن (25) عاما.

وتكفلت القاعدة (السابعة) ببيان مهم البحث الاجتماعي وهي القيام بالبحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية في دعاوى الطلاق، التفريق، المخالعة، المطاوعة، النشوز، الحضانة ومعاملات الإذن بالزواج من زوجة أخرى والزواج المبكر(حجة ضرورة قصوى) والدعاوى والمعاملات الأخرى التي ترى المحكمة إحالتها على البحث الاجتماعي.

على انه من المهم الاشارة الى انه وطبقا للقواعد اعلاه، فانه لا يجوز تحديد موعد للمرافعة في دعاوى الاحوال الشخصية قبل الاحالة الى الباحث الاجتماعي، الذي يجتمع مع طرفي الدعوى لبيان اسباب الخلاف بينهما وبذل الجهد من اجل الاصلاح، بعد سماع الطرفين النصح والارشاد من اجل الاصلاح وازالة الخلاف.

وضمن الجهود الحثيثة التي يبذلها الباحث الاجتماعي فانه يقوم بالانتقال الميداني لمحل سكنة المتداعين لمعرفة المشاكل العائلية، الأمر الذي يساعد في حلها وانهاء الخلاف حفاظا على وحدة الاسرة، على ان يقدم توصيته الى قاضي محكمة الاحوال الشخصية الذي يحدد موعدا لنظر الدعوى فيما اذا لم يتمكن من انهاء الخلافات بين الزوجين واصرارهما على التفريق وانهاء العلاقة الزوجية.

ولا شك ان للباحث الاجتماعي وطبقا للقواعد التي حددها مجلس القضاء الاعلى الدور في الحد من حالات العنف التي تتعرض لها من خلال اسداء النص والارشاد لكل من الزوج والزوجة، حفاظا على وحدة العائلة بما يكفل استمرارها وديمومتها وعدم تكرار المشاكل والخلافات.

المطلب الثاني

قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري

انشأت مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف عام 2009 بقرار من وزارة الداخلية تطبيقا لما نص عليه دستور 2005 في عدد من مواده ومنها المادة (29) والمادة (30) اللتان كفلتا الحماية للأسرة بوصفها اللبة الاولى والمهمة لبناء مجتمع خال من العنف، ويعد قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري احد الدوائر المهمة التي تعنى بالعنف الاسري وحماية الاسرة، وقسم حماية الاسرة يرتبط فنينا بمديرية شرطة المحافظة والذي تم افتتاحه عام 2011 الا انه توقف بعد احداث داعش ليعود ويواصل عمله منذ عام 2018، ويعمل القسم على التحقيق بكل حالات العنف التي تحدث داخل الاسرة الواحدة، وبقدر تعلق الامر بموضوع دراستنا فان هذا القسم يستقبل حالات العنف التي تقع على الزوجة من قبل الزوج اضافة الى حالات اخرى.

والعنف المقصود هو كل اشكال العنف سابق الاشارة اليها، كالعنف المادي الذي يشمل الضرب والجرح والعنف الجنسي والعنف النفسي والاقتصادي، او اخذ الاطفال من قبل الزوج وحرمان الام من مشاهدتهم.

ويتلقى قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري الاخبارات والشكاوى من النساء المعنفات من قبل ازواجهن، لكي يقوم بعدها الضباط المختصون بالتحقيق في قسم حماية الاسرة، وهو اما تحقيقا مباشرا اي تلك الحالات التي يحيلها قاضي التحقيق الى القسم، فيبدأ التحقيق مع الاطراف وتدوين افاداتهم ومن ثم عرضهم على قاضي التحقيق المختص، واثناء التحقيق في ما لو كان هناك اصابات ظاهرة كالجروح او الكسور، يقوم القسم بإرسال الزوجة المعنفة الى المستشفى بكتاب من اجل الفحص الطبي وبيان الحالة الصحية لها بعد اجراء الفحص الطبي والنفسي، كما ويقوم المحققون والباحث الاجتماعي بتقديم الدعم النفسي للزوجة من اجل التخفيف من حالتها السيئة.

اما الحالة الاخرى للتحقيق الذي يقوم به القسم، فهو تلك الدعاوى التي تحال من المراكز الاخرى او عن طريق المنظمات، على ان وضمن جهود القسم فان اكثر من 60% من الدعاوى المحالة على القسم يتم الصلح فيها بين الزوجة والزوج، بعد تقديم النصح والارشاد وبث الطمأنينة والامان لهم من قبل الباحثين الاجتماعيين، او من العاملين في القسم، الذين يعملون بجد واخلاص وبروح الفريق الواحد، مطالبا الجهات المختصة بتخصيص دائرة واسعة تتوفر فيها الامكانيات التي تضمن نجاحا اضافيا للقسم، وان يتم تخصيص طبيب خاص يعمل داخل القسم وذلك للكشف عن الحالات الطارئة، فضلا عن ذلك فالوحدة تفتقر الى دار لإيواء النساء والطفل في قضايا العنف ريثما يتم اكمال التحقيق معهم، اذ من الخطأ ان يتم وضع القائمين بالعنف الاسري في الحالات البسيطة مع اولئك المتهمين بقضايا الارهاب او القتل.

ولا بد من الاشارة الى ان القسم يقدم الخدمات القانونية والاجتماعية والانسانية للمعنفين والمعنفات لغرض الاصلاح وتقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة، للحفاظ على وحدة الاسرة وبالتالي الحد من العنف الاسري، فضلا عن ذلك يقوم بعقد الندوات والورش التدريبية لضباط ومنتسبي القسم حول كيفية التعامل مع القضايا ذات العلاقة بالعنف الاسري، كما ويسهم القسم بإجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجالات العنف الاسري وتحليل البيانات الاحصائية للحصول على مؤشرات في هذا الخصوص.

المطلب الثالث

شعبة الشرطة المجتمعية

في البدء لا بد من القول ان مديرية الشرطة المجتمعية تعد من المديريات ذات العلاقة في عملية التصدي للجريمة، وذلك من خلال برامجها التوعوية التي تقدمها خدمة للمواطنين، وتتجسد تلك الخدمات من خلال اقامة او الاشتراك في الندوات او المحاضرات التي تقيمها دوائر الدولة او الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، ان الشرطة المجتمعية قد تم تأسيسها في العراق عام 2008، وقد بدأت في محافظة نينوى عام 2017 بعد التحرير من داعش، وتعرف بانها فلسفة استراتيجية وتنظيمية تهدف الى اشراك المواطن في العمل الامني باعتباره شريك رسمي في مكافحة الجريمة والحد منها، وهي عمل توعوي وارشادي للمواطنين متكون من كلمتين الشرطة التي تنفذ القانون والمجتمع، وتهدف الشرطة المجتمعية من خلال عملها الى تشخيص الجرائم ورفع المستوى الامني لدى المواطن، وكشف الجريمة من خلال الابلاغ عن الحالات السلبية التي تحدث.

وبين مدير شعبة الشرطة المجتمعية بأن هذه الشعبة تتكون من عدة وحدات لكل منها عمله الخاص وهي:

1-وحدة الادارة والمتابعة.

2-وحدة المفارز الميدانية.

3-وحدة الدراسات والبحوث.

4-وحدة الاعلام.

5-وحدة الرصد والدعم المجتمعي.

6-وحدة التنسيق العشائري.

7-الوحدة النسوية.

وكانت الشعبة قد قدمت خدماتها في مجال التصدي لحالات العنف الاسري التي تحدث بين افراد العائبة او الاسرة الواحدة وعلى وجه التحديد تلك الحالات التي تقع من قبل الازواج ضد الزوجات، فضلا عن حالات تصدت لها الشعبة وهي الاعتداء على الزوجة الاخرى في حالة تعدد الزوجات داخل الاسرة الواحدة .

وللشعبة دور مهم وفعال بعد انتشار جائحة كورنا التي القت بظلالها على العلاقات داخل الاسرة الواحدة، وما نتج عنه بعضا من حالات العنف التي ارتكبها الازواج سواء ضد الزوجة او الاطفال، وان المديرية في نينوي قد حسمت (47) حالة صلح في الفترة التي اعقبت جائحة كورونا ولغاية الشهر الاخير من عام 2020.

وكان لشعبة الشرطة المجتمعية في محافظة نينوى، الدور في الحد من اغلب حالات العنف الاسري، وعلى وجه التحديد تلك الحالات التي يقوم بها الزوج ضد زوجته، والتي تعود الى مجموعة من الاسباب منها الحالة المادية الصعبة التي يعاني منها بعض الازواج جراء قلة العمل او قلة المردود المالي، مع ازدياد متطلبات المعيشة وطلبات الزوجة، كما ان صفحات التواصل الاجتماعي هي الاخرى اسهمت في ان يلجأ الرجال الى استخدام العنف مع زوجاتهن، ومن الاسباب الاخرى زواج القاصرات وعدم تفهمهن لدورهن او التقصير في الايفاء بمتطلبات الحياة الزوجية، ساهم في حدوث حالات العنف اتجاه تلك النساء، فضلا عن ان سوء معاملة الزوجات لأطفالهن قد يلجأ الازواج الى معاقبة الزوجة من خلال الضرب المبرح او غيره كالإهانة او السب، لا بل قد يصل الحال الى منع الام من اطفالها مما يسبب لها عنفا نفسيا شديدا جراء مفارقتها لأطفالها وخصوصا منهم في سن الرضاعة.

وللوحدة النسوية في شعبة الشرطة المجتمعية دور في التعامل مع حالات العنف الاسري، وبالتحديد تلك الحالات التي تشكل عنفا ضد الزوجة، وان الوحدة تبذل جهودا كبيرة فيما اذا عرضت عليها او اتصل علمها بأحدي حالات العنف الاسري، من خلال بذل الجهود من اجل الوصول الى الحلول الجذرية للمشكلة المعروضة عليها، من خلال استدعاء الزوج والزوجة واسداء النصح والارشاد لهما وان الشعبة قد نجحت في انهاء عدد من حالات المشاكل بالصلح التي نتج عنها عنف صادر من الرجل ضد زوجته، وان الوحدة تحيل الاطراف الى مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري، فيما لو لم تتوصل الى حل بين الطرفين.

النتائج والتوصيات

بعد ان تم بعون من الله الانتهاء من هذه الدراسة، فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كما يلي:

اولا: النتائج:

1-ان العنف الاسري وبالأخص الصادر من قبل الزوج يعود الى اسباب متعددة منها الاقتصادية والتربوية، فضلا عن وسائل التواصل الاجتماعي وتناول المخدرات والخمور.

2- ان العنف الاسري داخل الاسرة وعلى وجه التحديد العنف ضد الزوجة قد لا يقتصر على نوع واحد، اذ ان انواع العنف قد تنوعت بين عنف مادي واخر جنسي واخر اقتصادي.

3-ان القواعد القانونية الوطنية كما في قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 قد اشار في بعض مواده الى تعرض الزوجة الى العنف وان كانت تلك الاشارة لم ترد بمصطلح العنف، كما ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 قد بين في بعض قواعده ما يشير الى العنف الذي يمكن ان يصيب الزوجة جراء الافعال التي يرتكبها الزوج.

4-ان القواعد القانونية الدولية التي وضعتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد منعت العنف الذي يمكن ان تتعرض له المرأة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة، لا بل ان العديد من المعاهدات والاتفاقيات قد ابرمت بين عديد من الدول التي تضفي قواعدها الحماية ومنع العنف ضد المرأة.

5-اسهما الكثير من المؤسسات الرسمية والقضائية في الحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة من خلال الجهود المبذولة من تلك المؤسسات كتلك التي يذلها الباحث الاجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية او ما يقدمه قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري وكذلك الدور الرائد لشعبة الشرطة المجتمعية.

ثانيا: التوصيات:

1-العمل على انشاء مراكز لتشجيع البحث في المشاكل التي تعترض الاسرة وافرادها.

2-استغلال المساحات الواسعة لإنشاء مساكن او شقق وتوزيعها على المتزوجين حديثا حتى وان كان ذلك بأسعار منخفضة.

3-ايجاد فرص عمل للشباب سواء من حملة الشهادات الدراسية او الذين لا يحملوها ومن كلا الجنسين من اجل توفير مردود مالي تستطيع من خلاله الاسرة الحديثة التكوين من مواجهة متطلبات الحياة المتنوعة.

4- تشجيع وسائل الاعلام على تناول موضوع العنف الاسري وعلى وجه الخصوص عنف الزوج، من خلال البرامج التي تحث على المسامحة والالفة وثقافة الاعتذار، وعدم زواج القاصرات .

5--فسح المجال امام المرأة لاختيار شريك حياتها

6-تشديد العقوبات على الزواج خارج المحكمة وعلى وجه الخصوص زواج القاصرات.

7-القيام بحملات التوعية في مجال التعريف بحقوق الانسان والعمل على نشر ثقافة احترام حقوق المرأة وعلى الاخص في المجتمعات الريفية.

8-العمل على زج الموظفين والعاملين في مجال البحث الاجتماعي وحماية الاسرة في دورات تثقيفية في مجال حقوق الانسان، والاخرى في القوانين ذات الصلة.

9-ايجاد اماكن لإيواء المعنفات اثناء وجودهن خارج دار الزوجية على ان تحتوي على المتطلبات الصحية، او تلك الاماكن التي يحتجز بها المعنفين من الرجال.

10-ارساء قواعد للتعاون والتفاعل بين الشرطة المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز الثقة بين الطرفين والاستفادة من خبراتها من اجل التصدي لحالات العنف ونشر ثقافة نبذ العنف وعلى الاخص في العلاقة ما بين الزوجة والزوج.

المصادر

اولا: الكتب

1-ابن منظور، لسان العرب، موسوعة اللغة، موقع على شبكة الانترنت.
www. alkalmat. com

2-زينب محمد حقي ود. نادية حسن ابو سكينة، العلاقات الاسرية بين النظرية والتطبيق، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، 2009

3-د. زهير عبد الصاحب حسين، جرائم المخدرات في المجتمع والشريعة والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، ط1- المكتبة القانونية، بغداد، 2003

4-د. عبد الباسط محمد السيد، موسوعة تربية الطفل، المجلد الثاني، ط2 ،الفا للنشر والتوزيع ، القاهرة،2012،

5-د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، بغداد، 1992

6-القاضي الدكتور موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،دار السنهوري، بيروت ،2018،

7-المحامية هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011

8-د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013

ثانيا: البحوث:

1-احمد مصطفى على و د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي وسبل مواجهتها، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 55، السنة 17، كانون الثاني2012،

2-القاضي محمد ابراهيم خليل الطائي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2020،

ثالثا: القوانين:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

2- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 اسنة 1959

3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969

4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

5- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011

6- مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة 2011

7- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017

8- قواعد تحدد عمل الباحث القضائي رقم (1) لسنة 2017

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1979

خامسا: القرارات الدولية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 104 / 48 في 20كانون الاول عام 1993

سادسا: المواقع الالكترونية

https://www.who.int/ar/news-room/fact-
women sheets/detail/violence-against

تاريخ الزيارة 2 /11 / 2020

([1])https://www.who.int/ar/news-room/fact-
sheets/detail/violence-against women

تاريخ الزيارة 2 /11 /2020